

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (92) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرله. وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ان يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هاديه له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما -

00:00:00

كثيرا وبعد وصلنا في سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب ما جاء الصلاة ايه منذ دخول المسجد؟ لا لا الصلاة عند دخول المسجد انتهينا من اعتزال النساء في المساجد. ما يقوله الرجل عند دخول المسجد. قرأتها باب التاسع عشر -

00:00:20

رقم تسعه عشر. باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد. تحية المسجد. معاك النسخة عليكم السلام ورحمة الله. يحسن ان تأتوا معكم بشرح. يعني سنراجع اثناء القراءة الشرح والمقصود في القراءة المرور على المتن لكن لابد من الاستفادة من مسائل -

00:00:50

دلائلها ما تدل عليه يعني هو المقصود من من السنن التتفقه فيها المقصود من السنن التتفقه فيها باسم الله احسن. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. احد عنده غياب؟ عنده رغبة -

00:01:20

القراءة اللي عنده رغوة يخبرنا بحيث انه يعطيه يعني دور باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحرام -

00:01:40

قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد. يعني تحية المسجد ما يعرف عند الفقهاء بتحية المسجد. ما حكمها؟ ما ورد فيها؟ نعم. قال حدثنا -

00:02:00

النبي قال حدثنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عامر بن سليم الزرقى عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم المسجد فليصلِّي سجدين من قبل ان يجلس. نعم تابع. قال حدثنا مسدد قال اخبرنا عبد الواحد -

00:02:20

ابن زياد قال اخبرنا ابو عميس عتبة ابن عبد الله عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن رجل منبني زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم زاد زاد ثم ليقعد بعد ان ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب ل حاجته -

00:02:40

هذا اذان الحديثان ورده المصنف في هذا الباب لبيان مشروعية تحية المسجد. الصلاة عنده تحية المسجد لأن الصلاة الاصل ان الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير موضوع ولكن ايضا لابد لها من اسباب اذا كان الانسان اراد -

00:03:00

يفعل شيئا لابد له من سبب ان يصلِّي اما تنفل مطلق واما فريضة لوقتها واما سبب من الاسباب الضحى او الوضوء تحية المسجد اول سنة الوضوء او سنة الزوال او ارتفاع وقت النهي او بعد -

00:03:20

هذا الذنب وهكذا من الاسباب التي شرعت لها. فمنها تحية المسجد. هذا الحديث يقول فيه ابو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم المسجد اذا جاء احدهم المسجد يعني اتي المسجد فليصلِّي سجدين اي ركعتين من قبل ان يجلس فهي -

00:03:40

على قوله سجدين المراد بهما الركعتان. ولا تصح اقل من ركعتين. لا باقل من ركعتين ولا بسجدين مجردين سجدي آآ يعني سهو او سجدة كذا لابد من من ركعتين تامتين ولا تكفي ركعة واحدة ولا سجدة واحدة ولا سجدين مجردين -

00:04:10

وسماها سجستان على يعني الاصطلاح الشرعي تطلق الصلاة الركعة على جزء منها والصلاه على جزء منها كما سمى الله عز وجل صلاة الفجر بقرآن الفجر وقال وقرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر. وسماها باسم جزء منها وهو القراءة. للدلالة ان القراءة ركن فيها. جزء - 00:04:40

من اركانها. هنا مقصود بالسجدتين الركعتين. قوله من قبل ان يجلس دل على انها لا تكون بعد الجلوس. لانها يقول العلماء سنة اذا جلس لا تكون بعد الجلوس. لانها سنة محلها - 00:05:10

الجلوس فلا تصح بعد الجلوس. فلا تصح بعد الجلوس. بمعنى انه لو جلس في المسجد ثم لما قام للانصراف تذكر انه ما صلى هل يصلي فيها ذهب سنة محلها. مثل من فاته يوم عرفة لا يصومه بعد ما فاته محل. او فاته - 00:05:30 وعاشراء وهكذا. لذلك قوله من قبل ان يجلس. تبيه على انها لا تفعل بعد الجلوس لكن هل آآ من آآ جلس جاهلا او ناسيا ثم تذكر وهو لا زال يريد الجلوس - 00:05:50

هل يصليه؟ ام يقال له سنة فات محلها؟ قولان العلماء منهم من قال انها تصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليك الغطفاني كما في حديث جابر. في الصحيح قال ركعت ركعتين؟ قال لا. قال قم فاركع وتتجاوز - 00:06:10 ركعتين وتوجود بهم. هذا بعد ما جلس. دل على ان الرجل كان جاهلا لمشروعية الركعة الركعتين لكنه كان يريد البقاء. اما لو كان يريد الانصراف بعدما يصلى فنقول له ذهب محله - 00:06:30

فنقول ذهب محلها. والقول الثاني انه اذا جلس ولو كان فانها سنة فاتها محلها. لكن الاصل ما وافق الحديث انه اذا كان يريد البقاء وتذكر انه ما صلاتها او كان جاهلا - 00:06:50

فهنا نقول له قم وصل واكملا جلوسك. لكن قال انا لا اريد الانصراف. قل لا تريد الانصراف انصرف سنة فاتها محله. اما من تركها اعراضها. اتوا تكasse وجلس ثم بعد ما جلس ندم قال فاتت هذه السنة اتركها هل يأتي بها؟ نقول لا فات محلها اعراض - 00:07:10

بات محلها اعراضها فلا تصلى والحديث الثاني قال ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب. لحاجته. يعني لكن فيه كما ترون عن رجل من بنى زريق والظاهر ان هذا الرجل هو - 00:07:40

عمرو بن سليم الزراقي فانه هو الراوي في الحديث السابق. هو الراوي عن عن ابي هذا هو الذي يروي عنه عامر. فيكون هذا هذا المجهول او او المبهم وهو مجهول هذا - 00:08:10

قلت المبهم المجهول تبينت حاله وتبيين من هو. والحديث في الصحيحين اخرجه البخاري ومسلم وهل تجب الركعتان تحية المسجد؟ جمهور العلماء على انها سنة مؤكدة. وليس واجبة خلافا للظاهر بل هي سنة مؤكدة. لعموم الاحاديث التي فيها ان الله لم يفرض لم يوجب الا خمس صلوات - 00:08:30

في اليوم والليلة هي الصارف لذلك. فدل على انها الامر فيها للتأكيد وليس الوجوب ومما يصرف ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد للجمعة جلس على منبره حتى يؤذن المؤذن ثم يخطب ثم يجلس وهذا الجلوس لم يسبق - 00:09:00 ركعتان لكن هذا كما ترون انه للحاجة لانه الاولى المبادرة باب خطبة قبل هذه الاشياء. نعم بعده. باب فضل لا هو المقصود لمن رأته الجلوس. والمقصود منها تحية المسجد لمن اراد - 00:09:30

لكن يشرع له. لو اراد ان يبقى قائما يشرع له تحديد المسجد. يقال انه لو فعل هذا الشيء يعني لو قال انا اريد تحية المسجد وانا قائم هل يجوز او لا يجوز؟ تبقى قضية هل هي سنة ام بدعة؟ الظاهر والله اعلم انه - 00:10:00

عموم قوله اذا جاء احدكم المسجد دل على مجرد المجيء. وفي الحديث الثاني ليقعد بعده ان شاء او ليذهب لحاجته يدل على انه لو كان لم يقصد البقاء في المسجد في شرع له آآ السنة. تشير له - 00:10:20 لكن لا تتأكد كحل من اراد الجلوس. نعم. تذكر شخص يذكر. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لما جلس قال اصلحت ركعتين او ركعت ركعتين؟ قال لا. قال قم فاركع وتتجاوز بهما. فدل - 00:10:40

على انه آآيذكر ويعلم الجاهل ولكن برفق بلطف لا يكون ممن يعني يسيء في تصرفه وكلامه تجاهيل الناس او ينط عليهم مثل ما يفعل نعم سبب فضل القعود في المسجد قال حدثنا قال النبي عن مالك عن - [00:11:00](#)

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصاله الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه. الله اكبر. القعود في المسجد - [00:11:30](#)

ومقصود انه في المسجد لانتظار الصلاة لانها بيتهما الاحاديث التي تليها تابع الحديث الي يليه ثم بعد ذلك. قال حدثنا وقع النبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى - [00:11:50](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحيشه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة نعم بعده. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع. عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:10](#)

مقال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصاله ينتظر الصلاة. تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه. حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث؟ قال يفسو او يضرب. يضرط بضم الراء. نعم - [00:12:30](#)

عندك مكسور ارضي؟ ايه عندي مضمومة لكن يقول يقول في الشرح بكسر الراء مضمومة صحواها الشارح عندك شي شرح؟ شيفقول السعودي الظاهر صح ولا خلوها بكسر الراء مثل ما قالوا لان هما ما ظبطوها هذا الا عن علم - [00:12:50](#)

لكن الطابعة اذا ظهرها قد يكون عن غير علم. يفسو مكتوب عندكم بالواو اللي بعدها الف او بالواو فقط بعدها الف لا. احذروا الالف لانها الالف هذه ليست نعم. بعده. قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة ابن خالد قال اخبرنا عثمان ابن ابي العتكة الاذدي - [00:13:20](#)

عن عمير بن هاني العنسري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه هذا هذه الاحاديث في فضل الجلوس في المسجد. الاول يقول النبي عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على احدكم - [00:13:50](#)

صلاة الملائكة الدعاء له والاستغفار له. والثانية عليه. الصلاة كما يقول ابو العالية من الله صلاة من الله الثناء الصلاة من الله على عبده ثناء. ومن الملائكة الاستغفار. وقال بعضهم كما يروى عن ابن عباس الصلاة من الله على عبده - [00:14:10](#)

الرحمة ومن الملائكة الاستغفار. ومنبني ادم الدعاء لهم وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. يعني ادعوه لهم لكن هنا الملائكة تصلي على احدكم فسرها في الحديث. قال تقول اللهم اغفر له - [00:14:30](#)

اللهم ارحمه وهي تستغفر له وتدعوه له بالرحمة فهي دعاء من الملائكة دعاء واستغفار فهي عموم دعاء فدل جلوسه في المسجد وفي مصاله انه له فضل انه دعاء الملائكة فيه دعاء الملائكة - [00:14:50](#)

قال ما لم يحدث او يقوم هكذا عندكم في نسخة ما لم يقم وهو الصواب. لان معطوف على مجزوم. فعل مضارع اذا جزم وفيه يحزن حرف العلة. نعم. هنا وفي الرواية الثانية - [00:15:10](#)

قال لا يزال في صلاة ما كانت الصلاة تحيشه يعني جلوسه في المسجد لاجل الصلاة. ما كان في الصلاة ما هي الصلاة اما ان ينتظر اقامة او ان ينتظر صلاة اخرى من المغرب الى العشاء ينتظر العشاء. او جلس ليقول الاذكار حتى يقول السنة - [00:15:50](#)

او جلس بعد الفجر لاجل ان يصلى سبحة الظحر. صلاة الاشراق. يعني من جلس في مصاله حتى تشرق الشمس في يصلى ركعتين كانت له كاجر عمرة او حج او عمرة تامة. حج وعمرة تامة - [00:16:10](#)

فهذا يجلس ينتظر الصلاة. فهو في صلاة. في الحديث الثاني في بيان انه لا يزال في صلاة. اجر الصلاة مستمر لا يزال احدكم في صلاة يعني حكمه كانه يصلى. ما دامت الصلاة تحيشه - [00:16:30](#)

تنمنعه من الانقلاب لا يمنعه الانقلاب الى اهله الا الصلاة. هو ينتظر الصلاة. ينقلب يرجع. الحديث الاول يقول في الصحيحين وهذا الثاني قل منذر اخرجه مسلم. وهو بمعنى الاول هو نفسه رواية من روايات - [00:16:50](#)

كلها عن ابي الزناد مالك عن ابي الزناد والقعنبي عن مالك عن ابي زناد العرج عن العرج عن ابي هريرة فوكالم في الصحيحين لكن هذه رواية الحديث الذي يليه حديث ابي هريرة في معنى هذا الحديث لكن فيه قال لا يزال العبد في صلاة - [00:17:10](#)

ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة. في مصلاه الذي صلى فيه الاولى. يعني صلى المغرب وجلس ينتظر او صلى سنة وجلس ينتظر الى العشاء او صلى تحية المسجد وجلس ينتظر الاقامة. او صلى السنة القبلية وجلس ينتظر الاقامة في مصلاه - 00:17:30

ففيه زيادة في مصلاه. وهل هذا تحديد ان في مصلاه مقصود لكن لو قام من مصلاه الى مكان اخر في المسجد ينتظر الصلاة الظاهر مع الحديث السابق قال ما لم يقم ما لم يحدث او يقام. يعني لو قام منه - 00:17:50

تغير وضعه. تغير وضعه. انقطع ما كان فيه من استمرار اجر الصلاة لذلك يحرص الانسان على هذا. هذا بالنسبة الى انتظار الصلاة الى الصلاة. الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانتظار الصلاة الى الصلاة. فذلكم - 00:18:20

الرباط فذلكم الرباط. انتظار الصلاة يصلى الصلاة وينتظر الاخرى. فجلوسه هذا رباط مرابطة وهناك قال ما لم يحدث والحدث المقصود به كما فسرته الرواية التي هنا. قال ما لم ينصح حتى ينصرف او يحدث - 00:18:40

حدث المقصود به ما فسره ابو هريرة لما سأله الرجل في رواية رجل من حضرمون وفي رواية رجل اعجمي الذي من حضرمون سأله في حدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث - 00:19:00

حتى يتوضأ. قال ما الحدث يا ابا هريرة؟ رجل من حضرمون؟ قال فسأله او هراط. وهذا الحديث جاء فيه فقال رجل اعجمي ما الحدث؟ قال ان يفسو او يضرط. فسره بشيء - 00:19:20

شيء من الحديث يخفى عليه. لماذا قال فسألوا عن هذا؟ لانه كلمة يحدث يحتمل ايش؟ الحديث البدعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من اوى محدثا لعن الله من - 00:19:40

او محدثا يعني مبتدعا او محدثا في اهل الاسلام بشيء من الجرائم لكن المقصود بهذا هنا فسره الحديث الذي هو حدث اه نقض الوضوء لانها تنقطع الصلاة لو كان في صلاة وهو يصلى واحدات انقطعت فكيف وهو جالس - 00:20:00

انتظروا الصلاة حكم الصلاة مستمر فاذا هو آينقطع وينصرف الانصراف يخالف اصل الصلاة لو كان في هو انصرف انقطعت. فكيف وهو في بع انتظار؟ كذلك جاء في رواية ما لم يتكلم - 00:20:30

لان الكلام يقطع الصلاة ويقطع ايضا استمرار اجرها. فاذا صلى احدكم السنة وجلس ينتظر فليمتنع من الكلام ومن يعني الانصراف المسجد او تغيير مكانه يحرص على اما قراءة القرآن والذكر فليس بكلام يقطع الصلاة لانه - 00:20:50

الصلاة يقرأ القرآن ويذكر الله في اثناء الصلاة فلا يقطعها. فلا يقطع اجرها اجرها لكن رواية لا يمنعه ان ينقلب الى اهلة الا الصلاة قد تكون مفسرة لقوله حتى ينصرف - 00:21:20

او يقوم فتكون الذي يقطع الصلاة يقطع اجرها هو الانصراف الى الى من المسجد والانصراف من المسجد فهي محتملة ان المراد بها الانصراف من المسجد او الانصراف الاطراف من المكان لانه قال ما في الحديث يقول في مصلاه ما دام في مصلاه هل المراد ان مصلى المسجد؟ او المراد بقعة - 00:21:40

الصلاه التي صلى فيها خاصة فهي محتملة هذا وهذا لكن هناك قضية من اتي من يذكر الله بعد في مصلاه جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس فله ثم صلى ركعتين فله اجر حجة و عمرة تامة تامة. هل هذا يفسر هذا الحديث - 00:22:10

الظاهر ان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى كما في حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم سنن ابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اذا انفتل منصرف من صلاته التفت الى اصحابه وجلس يذكر الله - 00:22:40

حتى ترفع الشمس حسناء. فكونوا يلتفت على انه غير هيئته من استقبال القبلة الى استقبال المصلين. وبهذا ذكر الحافظ بن رجب في شرحه على البخاري. بين ان المراد انه المقصود ان يبقى داخل المسجد. تغيير مكانه من مكانه لانه قد يغير حياته. يكون المكان غير مريح يذهب الى مكان مريح - 00:23:00

وينتظر فلا يخرجه عن انه ايش؟ ينتظر الصلاة ان كان اماما الصف الاول كان جالس لم يخرج هذا لم ينصرف من المسجد. هو الكلام على الاخطر انك تبقى لاجل ان تكون تأخذ بلفظ ما دام في مصلاه. لفظة مصلى. واحتمال المقصود بالمصلى المسجد عامة - 00:23:30

مسجد عامة ويطلق هذا عليه. نعم. الحديث الذي الاخير حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه ما نيته الذي اتى لاجلها - [00:24:10](#)

فهي حظه من هذا الاجر. الحديث كما في حديث انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات. فمن اتى للعلم فمن اتى للصلوة فهو الصلاة. من اتى للدنيا فهى للدنيا. من اتى اراد ان يستظل بالمسجد فله اجر له يعني له ما حصل - [00:24:30](#)

ليس من اتى يعتكف فله الاعتكاف ولذلك يقول العلماء ينبغي ان ينوي الاعتكاف قف ولو ساعة مدة جلوسه في المسجد ينوي به الاعتكاف. لاجل ان ينال اجره. ذكره جماعة الحنابلة والشافعية وغيره. انهم لا يشترط للاعتكاف ان يكون يوما وليلة. فلو جزء ولو [جزء - 00:24:50](#)

فجأة يسيرا اذا اتى الى المسجد ينوي الجلوس به تقربه الى الله. فيناله نعم. هذا الحديث يقول المنذري في اسناده عثمان ابن ابى العاتكة الدمشقى وقد ضعفه غير واحد لكن في حكم الشيخ الالباني على سنن السنن قال حديث حسن. نعم - [00:25:20](#) باب فيك المكان والكلام خروج المسجد والله هذى مشكلة يعني مثل طلع الحاجة للوضوء ويأتي هذا الظاهر انه انصراف الاخط ايجدد اذا كان اذا اراد اجرها ان يجدد الصلاة ليتنظر الصلاة - [00:25:50](#)

التي بعدها الله اعلم لانه خروجه من المسجد يبقى قضية قضية اخرى وهي انه يشرع له تحية المسجد. تشرع له تحية المسجد. بل انه من العلماء من بحثها هل اذا خرج هل - [00:26:20](#)

يلزمه تحية المسجد اقصد يعني يطالب فيها مطالبة تأكيد لا وجوب ذهب الى حاجته في البيت ليعود او الى السيارة ليأتي بحاجة؟ هل يشرع له؟ يقال انه لا يجلس حتى يصلى ركعتين. هذى بحث عليه - [00:26:40](#)

لكن الظاهر اذا كان خرج ليعود لحاجة ويعود فهو في حكم الباقي في المسجد من حيث تحية المسجد لكن من حيث اجر الصلاة استمرارها لا. الحديث يقول حتى يقوم ما لم يقم ما لم يتكلم ما لم يحدث. نعم - [00:27:00](#)

باب. باب في كراهة انشاد الضالة في المسجد. قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجوشاميل قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا حية يعني ابن شريح قال سمعت ابا الاسود يعني محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل - [00:27:20](#)

يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا من يشد ضالة في المسجد فليقل لا ادعا الله اليك فان المساجد لم تبني لهذا. باب كراهة باب - [00:27:40](#)

في كراهة اشاد الضالة في المسجد. كراهة هذه عند العلماء كراهة. على بايهما. وليس على التحرير ايشاد الضالة اي كما في الحديث ينشد هكذا الشين والدال وفتح الياء. اه ان يطلب يطلبيها. يسأل عنها - [00:28:00](#)

والضالة المقصود بها الحيوان الضائع. حيوان الضائع وغير الحيوان يقال له ظائع ولقيط وغير ذلك. اما الحيوان يقال له الضالة والمقصود اعم من من آآ الحيوان. المقصود اي شيء يبحث عنه الانسان ينادي فيه من يعني - [00:28:30](#)

من عين لي كذا من رأى كذا. كل هذا مكره كراهة شديدة. فيقول صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد. ينشد بفتح الياء وضم الشين اي يطلب الضالة - [00:29:00](#)

قالوا العلماء يقال ناشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشتها عرفتها اذا اردت ان تقول تعرفها تقول انشد الضالة اي عرفها. ونشد الضالة اي طلبها بحث عنها قال فليقل لا ادعا الله اليك اي لا ردها - [00:29:20](#)

الله اليك. وهذا دعاء. الغريب ان بعض العلم عندك شيء في يعني ما قال نعم؟ اليهود وكلام لا ادعا الله عليك ما شرح عليها الغريب ان بعضهم يقول قال في فتح الودود اللي عندك ايش انت؟ مراك الصعود ايه - [00:29:50](#)

احتمل انه دعاء عليه. هذا هو الظاهر من الحديث انه دعاء. لانه نهى مظمون بذلك ذكر في الشرح عن ابن رسلان انه قال لا الدهر لك قال فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجдан - [00:30:30](#)

معاقبة الله في ماله معاملة له بنقض قصده. يجوز ان تدعوه عليه ولو كان فيه اضرار به لانه تعدى الحدود فكما انه يضر به في ماله يعاقب في ماله اذا تعدى او يؤدب اذا تعدى كذلك - [00:30:50](#)

هذا الدعاء على هذا المال. الذي اشغله عن حتى عدم احترام المسجد. وعدم احترام المصلين واذاهم. يدعى عليه بان لا يرده الله له . وهذا حقه. فليقل لا ادعاها الله اليك - [00:31:10](#)

فان المساجد لم تبني لهذا. هذا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم. اما ان يقوله له يقول له ان المساجد اذ لم تبني لها واما انه يبين العلة النهي عن هذا. لماذا بنيت المساجد؟ كما جاء في حديث الاعرابي - [00:31:30](#)

في المسجد الاعرابي لا يتكلم للصلة. قال في المسجد انما ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا يعني من الانzi. انما هي الصلة وللذكر ولقراءة القرآن. بنيت لهذا لا للصناعات - [00:31:50](#)

آآ يعني تناشد مثل هذه الاشياء والبحث عنها. ولذلك قالوا فيه النهي عن رفع الصوت بنشد وما في معناه من البيع من الامور الدنيوية من البيع والشراء والاجارة والعقود عقود الدنيوية - [00:32:10](#)

بيع وشراء والاجارة والمناداة للبيع عليه هل مجالس العلم للمسجد يصلح فيها قراءة القرآن وتلاوة القرآن. نعم هذه بنيت لهذا المساجد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه في المسجد ويخطب - [00:32:30](#)

فيهم في المسجد ويرفع صوته بالخطبة. هذا لا لا اشكال فيه. وان كان بعضهما يعني جعله يعني شكل هل تلقى الدروس في المسجد وفيها رفع الصوت؟ الظاهر انها لا تدخل في النهي لأن هذا مما بنيت له المساجد. الا انه لا يطغى على ايش؟ الاصل. الاصل ما هو - [00:32:50](#)

الصلوة يعني بمعنى انها ترفع الاصوات ويشغل المصلين هو الحديث في صحيح مسلم. قال صاحب المنتقى ابو الوليد الباقي يقول قال مالك في المبسوط في الذي ينشد الضالة؟ قال لا يقوم رافعا صوته - [00:33:20](#)

واما ان يسأل عن ذلك جلسة غير رافع لصوته فلا بأس بذلك. يعني لو كان في مجلسه وقالرأيت مفاتيح مثلا بعض الناس يقول شفت جوالى ضيع جواله ولا عينت كتابي مثلا يقول لا بأس اذا لم يكن انشادا لان الانشاد هو رفع الصوت - [00:33:50](#)

بالنشيد او بالسؤال. يقال نشد وانشد انشدان بالشعر. رفع الصوت وناشد الضالة ايش؟ رفع الصوت بطلبه فكانه قولهم ينشد ضالة اذا رفع صوته اذا رفع الصوت. وهذا من الامام مالك يعني تفصيل. حسن. يقول لانه ليس فيه ايذاء - [00:34:10](#)

نعم بعده قصدك الدعاء عليه؟ قصدك يعني ندعو عليه وهو ما يدرى جاهل هذا قصدك هل النبي سمع رجل ينشد ضالته يقول آآ من رأى البعير الاحمر او الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا رده الله عليك - [00:34:40](#)

الظاهر انه جهل. والله اعلم. على كل هو يعني يستحب له ان يدعوه به يعني النبي صلى الله عليه وسلم ارى بما امر به. امر به. نعم باب. باب في كراهة البزاق في المسجد. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة وابانا - [00:35:10](#)

طبعا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة وكفارته ان يواريه لن يواريه. ان يواريه. نعم بعده. قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال رسول - [00:35:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنه. قال حدثنا ابو كامل قال هدفنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد - [00:36:00](#)

فذكر مثله. قال حدثك هنا قال في هذا الحديث باب في كراهة البزاق في المسجد يعني البزاق هو ما ما يتفله الانسان لان هناك التفل والنفث والنفخ البزاق اكبر من التفل. ثم التفل. ثم النفث - [00:36:20](#)

نفخ معه شيء من الريق ثم النفخ هواء. وهنا الحديث جاء بلفظ التفل في المسجد جاء بلفظ البزاق في المسجد وجاء بلفظ النخاع وجاء في رواية النخامة حديث اخر النخامة والنخاعه كما ستأتي. فهنا يقول التفل في - [00:37:00](#)

المسجد خطيبة. تفل هو البصاق. وهو البزاق وال بصاق اذا كان كثيرا ولذلك يقال بصق اذا اخرج شيئا كثيرا. فيقال تفل ولو شيئا. يعني ليس بذلك. قال مسألة خطيبة. هنا قال خطيبة. والخطيبة هي الاثم. ثم قال - [00:37:30](#)

وكفارته ان يواريه. دل على انه اثم. والذى له كفارة هو الاثم. فلو فلا تکفر هذه الكفاره هذا الاثم الا بدفعها او ازالتها ان كانت لا تدفن لان المساجد قد تكون ترابا او حصبا فيدفن فيها. وقد يكون بلاطا او فراشا فيزال. او على الجدار - [00:38:00](#)

فيزال وكفارتها دفنه ان كانت تدفن. وكما سيأتي في الاحاديث في غير هذا في رواية عند احمد يقول في الشرح خطيئة قال اي اتم وفي رواية لاحمد سائبة. وكلب زاق المخاطب بل اولى. المخاطب - 00:38:30

او لا يعني بالاثم من البزاق لانه اكثر استفهاش عن الناس والتکفير هو الستر. قال لا يقول في الشرح قال العيني اختلف العلماء في المراد بذنب البزاق. فالجمهور على ان الدفن في تراب المسجد ورمله وحصوه - 00:39:00

حصياته او حصباته ان كانت فيه هذه الاشياء يعني تراب ورمل والا يخرجها ان كان بلاطا او فراشا يخرجها. فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية. يعني - 00:39:30

كيف يصنع؟ اذا لم تكن يغسلها يزيلها. والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى نخامة في مسجد زجر عن ذلك وامر بخلوق وحكت ثم خلق عودا ووضعه على مكانها وامر النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث عائشة بان تبني المساجد في الدور وتطيب تنظف - 00:39:50

يقول قال العيني التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه. اوله البزق ثم التفل ثم النفح ثم النفخ. وقال الحافظ في الفتح الحافظ ابن حجر فتح الباري. قال قال القاضي عياض. القاضي عياض له - 00:40:20

صحيح مسلم اسمه اكمال المعلم. قال انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه. اما اذا واما من اراد دفنه فلا. واضح كلام القاضي عياض؟ يقول لو انه في مكان المسجد وفيه تراب - 00:40:40

وهذا يحصل احيانا بعض المساجد فيها حوش كبير وفيه تراب. هل يتفل فيه؟ يقول القاضي عياض يكون خطيئة اذا لم يدفنه. واما من اراد دفنه فلا. يعني اراد ان يتفل ويدفنه. يقول لا. ليس بالاثم - 00:41:00

النبي صلى الله عليه وسلم يقول وكفارته ان يواريهم. يقول ورده النووي رد هذا فقال هو خلاف صريح الحديث. الحديث قال خطيئة. فكيف نقول افعل الخطيئة؟ ثم ادفنه او تفعلها - 00:41:20

بنية ان يعني تفعل الخطيئة بنية ان تزيلها او تکفرها. هذا لا يعني يقول النووي هذا خلاف هذا خلاف صريح الحديث. قلت هذا كلام ابن حجر يقول قلت وحاصل النزاع انه ها هنا - 00:41:40

عمومين تعارض وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة. هذا عام. كل بزاق سواء نويت ان تدفنه او لم تنوی ان تدفنه. هذا عام. وقوله ولبيزق عن يسارى او تحت قدمي هنا حديث اخر - 00:42:00

على ولبيزق عن يساره او تحت قدمه. هذا ايضا فيه عموم. سواء كان نوى اذا كان نوى او احتاج الى التفل. اذن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يتفل في المسجد - 00:42:20

فيقول هنا تعارض هذا وهذا. تعارض العمومان فكيف يصنع؟ قال في النووي يجعل الاول عاما يخص الثاني اذا لم يكن في المسجد يعني اذا كان في غير المسجد. لو كان في صحراء او في خلاء - 00:42:40

واراد ان يتفل احتاج الى التفل او المزاق يقول يجعلها تحت قدمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فعمومه انه لكل مكان حتى ولو في مساجد يقول لا والقاضي يجعل بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بما - 00:43:00

لم يرد دفنه. لاحظتم سبب الخلاف؟ سبب الخلاف حديث قال البزاق في المسجد خطيئة. هذا عام. يعني ايش؟ سواء خطيئة مطلقة. اي بزاق اراد دفنه ام لم يرد دفنه. لكن لو وقع كفارته دفنه. الثاني قوله صلى الله عليه وسلم - 00:43:20
لا يصدق احدكم تلقاء وجهه يعني امامه. ولكن ليصدق تحت قدمه او عن يساره ولا يتفل عن يمينه ايضا نهى عنه. فقال هذا ايضا عام لكنه يقول لا هذا العام انما - 00:43:50

المقصود به هذا اللفظ وان كان عاما انما المقصود به غير المساجد. لو كان في مكان غير المساجد. في المسجد ما يتفل. يتفل جاء في الحديث انه يتفل بثوبه او يقول هكذا فاشار النبي صلى الله عليه وسلم يتفل بعمامته او به كذا فالقاضي - 00:44:10
قال لا. هذا عام والثاني خاص. عكس. طيب. ماذا يقول الحافظ احيانا؟ يقول الحافظ وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهوم وغيرهما وافقوا على انه لمن اراد ان - 00:44:30

يدفنه يجوز له ان يدفن. لا يلزمه ان يخرج من المسجد. انما يأتي في مكان ندهن فيه فيتفل ويدفعه. قالوا ويشهد لهم ما رواه احمد
باسناد من حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تنخم في المسجد فيغيب -

00:44:50

فخامته ان تصيب جلد ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤديه من تنخم هو الان النخامة وجدت لكنها في فمه لا زالت. لم يخرجها. فماذا
قال غيبها؟ يعني ادفنتها يعني اجعلها في مكان تغيب فيه. فأخذ منه الحافظ انه يفيد انه له ان يدفنتها -

اذا تنخم فله ان يلقيها ويدفنتها. قال واوضح منه يعني هذا الاحتمال. احتمال انها لمن خرجت منه فقال اوضح منه في المقصود ما
رواه احمد والطبراني بأسناد حسن من حديث ابي امامه مرفوعا قال من تنخع -

في المسجد فلم يدفنه فسيئة. وان دفنه فحسنة. فلم يجعله سيئة الا سيدي عدم الدفن ونحوه من حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا
قال صلى الله عليه وسلم وووجدت في مساوى اعمال امتى ان النخاعة تكون -

كونوا في المسجد لا تدفن. قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انت هذا
كلام حافظ وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد -

ليلة فensi ان يدفنتها. حتى رجع الى منزله. فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنتها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة
الليلة. الله اكبر. يحسبون الخطايا حسابا. يعني كل يوم -

الا هذى في ذهب يمحوها. قال فدل على ان الخطيئة تختص او تختص بمن تركها لا بمن دفنتها وعلة النهي ترشد اليه وهي تأذى
المؤمن بها. يعني القضية ارشدت الى جاء انها تأذى الناس -

00:47:10

ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في التوثب. لانه امر به ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند ابي داود من حديث عبد
الله ابن الشخير انه صلى الله عليه وسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعل -

00:47:30

اسناده صحيح واصله في صحيح مسلم. والظاهر ان ذلك كان في المسجد. فيؤيد ما تقدم وسلم لصق تحت ثوبه فدف الدلكة تحت
نعله قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر -

00:47:50

كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد يعني مثل في الصلاة. جاءته النخامة قهرا عنه. ماذا يصنع؟ يبتلعه لا منهي عن ابتلاء فاذن له
 بذلك. او كان خروجه من المسجد صعوبة. صفوف طويلة كبيرة وكذا. وفي هذه -

00:48:10

في الحال كل هذا اذا كان المسجد ايش؟ تراب يدفن فيه. اما اذا لم يكن ترابا في رجل يقدر الفرش لا ما يجوز هذا قال هذا توصد
قال وحمل المنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم. انتهى كلام ابن حجر. هذا احسن -

00:48:30

شيء وهو الذي يدل عليه يعني الاحاديث. كل الاحاديث التي اوردوها تحتمل. حتى تفل ب عبيدة ابن الجراح انه يعني ليس
باختياره. بدليل انه حرص عليها الحديث الذي بعده قال النخاعه بلفظ النخاعة في المسجد خطيئة قال فذكر مثله يعني وكفارتها
دفنتها -

00:48:50

النخاعه قال ابن الاثير هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع. يعني من اقصى الفم. والنخالة البزق البزقة التي
تخرج من اقصى الحلق. ومن مخرج الخاء المعجمة -

00:49:20

نعم الحديث الذي بعده قال حدثنا قال النبي قال حدثنا ابو مولود يكفي نقف عند هذا الله اعلم وصلى الله -

00:49:40